

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (420) لسنة 2020 ميلادية

بتمديد حظر التجول وتقرير بعض الأحكام

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م، بشأن إعلان حالة الطوارئ.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م، بإعلان حظر التجول، وقراراته أرقام (238)، (277)، (288)، (326)، (348)، (375)، (400)، (404) لسنة 2020 م، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بحظر التجول.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (377) لسنة 2020 م، بتقرير أحكام استثنائية لمواجهة جائحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد بمدينة سبها.
- وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا رقم (180) المؤرخ في 25 / 06 / 2020 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يمدد حظر التجول من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه لمدة عشرة أيام اعتباراً من يوم السبت الموافق 27 / 06 / 2020 م، ويكون الحظر كاملاً (24) أربع وعشرون ساعة خلال يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع ويمنع خلالهما أيضاً التنقل بين المدن.

مادة (2)

يستمر حظر التجول كاملاً في كل مناطق الجنوب وكذلك التنقل بين المدن، ومنع التجمعات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية، واستعمال الوسائل النقل الجماعي، بالإضافة إلى إغلاق الأسواق الكبرى ويستثنى منها أسواق بيع المواد الغذائية بشرط التشديد في اتباع إجراءات الوقاية الاحترازية.

مادة (3)

تعد الأحكام غير المعدلة المنصوص عليها بالقرارات (326، 238، 215) لسنة 2020 م، المشار إليها سارية ونافاذة.

مادة (4)

يسمح بمواصلة أعمال أصحاب المكاتب المهنية وما في حكمها وكذلك أصحاب الحرف والنشاطات الاقتصادية الفردية المتمثلة في المحلات والمشاريع الصغرى التي يمكن فيها تطبيق قواعد التباعد الاجتماعي ومن بينها (ورش صيانة السيارات، والمعدات الكهربائية والالكترونية والمواد المنزلية، ورش النجارة والحدادة، محلات الاطارات، محلات قطع الغيار، محلات غسيل الملابس، محلات الملابس والأحذية والاكسسوارات) بشرط التشديد في اتباع إجراءات الوقاية الاحترازية.

مادة (5)

يسمح لبعض المساجد بإقامة صلاة الجمعة وبنها في وسائل الإعلام بشرط عدم تجاوز عدد المصلين الحد الأدنى لصحة إقامة الصلاة، وذلك كله وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (6)

يلتزم جميع المواطنين باتباع أساليب الوقاية والحماية من العدوى فيروس كورونا المستجد.

مادة (7)

على الجهات المعنية تفعيل دور مأموري الضبط القضائي والجهات الأمنية ذات العلاقة في تطبيق الحظر مع اتخاذ كافة الإجراءات الحازمة الإدارية و القانونية ضد المخالفين.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 27 / 06 / 2020 م، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في: 4 ذو القعدة 1441 هجري

الموافق: 25 / 06 / 2020 ميلادي



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly